المحاكم العمالية واختصاصاتها

جمع وإعداد

سليمان بن دعفس بن سليمان الدعفس

قاضي الدائرة الرابعة بالمحكمة العمالية بالرياض

حرر بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٩هـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره ذي الرقم (٤/١٠/٤١٣) وبتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ معلنا انتقال اختصاص نظر القضايا العمالية من هيئات تسوية الخلافات العمالية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية إلى القضاء العام ومباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها بدءا من تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠هـ إنفاذا للآلية التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وبتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ حيث نصت المادة التاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) ١٤٢٨/٩/١٩هـ على إنشاء محاكم متخصصة في الدرجة الأولى وهي المحاكم: ١/ العامة ٢/ الجزائية ٣/ الأحوال الشخصية ٤/ التجارية ٥/ العمالية.

ويعد هذا الانتقال نقلة تطويرية للمنازعات التي تواجه أطراف العلاقة العمالية حيث تضمن تحسين و تسريع إجراءات التقاضي واتسامها بالشفافية والوضوح مما سينعكس أثره على سوق العمل السعودي من خلال خلق بيئة عمل أمنة وجاذبة للأيادي العاملة و للاستثمار في المملكة العربية السعودية تحقيقا لما يتطلع له ولاة الأمر – حفظهم الله – دائما لهذا البلد المبارك .

وبما أنه صدر المرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (م/١) في ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية والمتضمن تحديد الاختصاصات للمحاكم العمالية وبما أن المجلس الأعلى للقضاء أعلن بدأ مباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها فعليه تكون دخلت حيز التنفيذ وأكملت منظومة القضاء المتخصص في محاكم الدرجة الأولى وفقاً لما نص عليه في نظام القضاء آنف الذكر.

وقد نص البند الثالث من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ (يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.). وعليه فقد رأيت مناسبة كتابة ورقة مختصرة عن مفهوم المحاكم العمالية واختصاصاتها بما يساعد على نشر الثقافة العدلية لقطاع الأعمال وما يتصل به من أصحاب الأعمال والعمال، وأوجز هذه النقاط بالتالي:

أولا : ما هي المحاكم العمالية و كيف يتم تشكيلها و أين مقراتها ؟

ثانيا : ما هي اختصاصات المحاكم العمالية وفقا للأنظمة المرعية ؟.

ثالثاً: ما هي الأحكام الصادرة من المحاكم العمالية التي لا يقبل الاعتراض عليها بطريق الاستئناف؟

أولا : المحاكم العمالية

أ/ تعريفها :

هي إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العام تختص بالنظر في المسائل المرفوعة لها طبقا لنظام القضاء و نظام المرافعات الشرعية .

ب/ تشكيل المحكمة العمالية :

تؤلف المحكمة العمالية من دوائر متخصصة وتكوّن كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، كما يتم تسمية رؤساء و أعضاء الدوائر بقرار من رئيس المحكمة .

ج/ مقار المحاكم العمالية :

بما أن المحاكم العمالية إحدى درجات المحاكم الأولى فقد نصت المادة الثامنة عشر من نظام القضاء آنف الذكر على أن تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق و المحافظات و المراكز بحسب الحاجة وقد أنشاء المجلس الأعلى للقضاء بما له من صلاحيات وفق الفقرة (د) من المادة السادسة من نظام القضاء سبعة محاكم عمالية في المدن التالية : ١/ الرياض . ٢/ مكة المكرمة . ٣/ المدينة المنورة ٤/ جدة ٥/ الدمام ٦/ بريدة ٧/ أبها .

كما أنشاء المجلس الأعلى للقضاء بناء على المادة (٢٣) من نظام القضاء ثمانية عشر دائرة عمالية متخصصة بالنظر في القضايا و المنازعات العمالية في المحاكم العامة في المحافظات التي ليس فيها محاكم عمالية وهي كالتالي :

١/ تبوك ٢/ سكاكا ٣/ الأحساء ٤/ ينبع ٥/ وادي الدواسر ٦/ بيشة ٧/ حائل ٨/ حفر الباطن ٩/ جازان ١٠/ نجران ١١/ عرعر ١٢/ الباحة ١٣/ الرس ١٤/ المجمعة ١٥/ القنفذة ١٦/ القريات ١٧/ الطائف ١٨/ رفحاء

ثانيا : اختصاصات المحاكم العمالية وفقا للأنظمة والقرارات المنظمة لهذا الشأن:

أولا : نصت المادة الرابعة و الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

(أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.)

وبيان هذه الاختصاص وتفصيلها المشار إليها أعلاه سيكون في النقاط التالية:

أ/ المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

بيّن المنظم في هذه الفقرة انعقاد اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في المنازعات و الخلافات والدعاوى الناشئة بسبب عقد العمل بدءً من إبرامه و حتى انتهائه، وقد عرف نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ في مادته رقم (٥٠) عقد العمل

بأنه (عقد مبرم بين صاحب عمل وعامله يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر) وبالنظر نجد أن عقد العمل يتكون من طرفين هما ١/ صاحب العمل : وهو كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملا أو أكثر مقابل أجر ٢/ العامل : وهو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل.

.كما بينت هذه الفقرة انعقاد الاختصاص بالنظر في المنازعات و الخلافات الناشئة عن الأجور كالمطالبة بالأجر الأساسي للعامل والذي عرفه نظام العمل آنف الذكر في مادته الأولى بأنه (كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه مضافا إليه العلاوات الدورية) أو المطالبة بالأجر الفعلي للعامل والذي عرفه نظام العمل آنف الذكر في مادته الأولى بأنه (الأجر الأساسي مضافا إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله أو التي تقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ومنها ١/ العمولات أو النسبة المئوية من المبيعات أو النسبة المئوية من الأرباح التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه أو إنتاجه أو تحصيله ٢/ البدلات ٣/ الزيادات التي تمنح وفقا لمستوى المعيشة ٤/ المنح والمكافاة ٥/ المميزات العينية .).

كما بينت هذه الفقرة انعقاد الاختصاص بالنظر في المنازعات و الخلافات الناشئة عن الحقوق وهي ما ينتج عن عقد العمل من التزامات بين كل من طرفي العقد العامل و صاحب العمل والتي قررها نظام العمل ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا له مثل الإجازات و ساعات العمل و الراحة و مكافأة نهاية الخدمة وعدم إفشاء أسرار العمل و شهادة نهاية الخدمة .

كما بينت هذه الفقرة انعقاد الاختصاص بالنظر في المنازعات و الخلافات الناشئة عن أصابات العمل و التعويض عنها كالمطالبة بإثبات أن الحادث الواقع على العامل بسبب العمل أو أثناء تأديته له والمطالبة بالتعويض المقرر لها نظاما .

ب/ المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

بما أن نظام العمل قد جعل لصاحب العمل سلطة في إيقاع العقوبات التأديبية على العامل حال إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه وبما أن هذا الحق قد يساء استخدامه من قبل صاحب العمل فقد أوضح المنظم في هذه الفقرة انعقاد الاختصاص للمحاكم العمالية بالنظر في المنازعات أو الدعاوى

الناشئة بسبب إيقاع العقوبات من صاحب العمل على العامل حيث يحق للعامل التظلم من الجزاءات الموقعة عليه عند ارتكابه لأحد المخالفات التأديبية وذلك لعدم استحقاقه له أو لعدم تناسب الجزاء مع الخطأ أو لبطلان الجزاء لعدم وروده في أحكام نظام العمل.

ج/ الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

أوضح المنظم اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بموجب الفقرة (٤) من المادة (٢٣٠) من نظام العمل آنف الذكر لأجل إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢٩) من نظام العمل على المخالف لأحكام نظام العمل أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

د/ المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

أوضح المنظم انعقاد الاختصاص للمحاكم العمالية بالنظر في المنازعات و الدعاوى الناشئة بين العامل و صاحب العمل بسبب الفصل من العمل كالمطالبة بالتعويض عن قرار الفصل إن كان تعسفيا .

د/ شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات .

أوضح المنظم انعقاد الاختصاص للمحاكم العمالية بالنظر في الشكاوى المرفوعة من أصحاب العمل أو العمال ممن لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من جهاز مختص لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بما يخص وجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات وفق لطرق تسلسل الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٦١) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وبتاريخ ٣/ ١٤٢١/٠٩هـ لأنه قد تحدث بعض الحالات التي تخل فيها المؤسسة العامة للتأمينات بالوفاء بما عليها من التزامات نظامية .

و/ المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل بمن في ذلك عمال الحكومة.

أوضح المنظم في هذه الفقرة انعقاد الاختصاص للمحاكم العمالية للنظر في المنازعات و الدعاوى الناشئة بين كل صاحب عمل وعامل يخضع لنظام العمل، حيث منح المنظم هؤلاء العمال حق

التقاضي أمام المحاكم العمالية، وقد بينت المادة (٥) من نظام العمل من هم العمال الخاضعين لسريان أحكام نظام العمل عليهم وهم: ١/ عمال الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة بمن فيهم الذين يشتغلون في المراعي .٢/ عمال المؤسسات الخيرية ٣/ عقود التأهيل و التدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام المنصوص عليها في نظام العمل .٤/ العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة و الصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره وزير العمل. ٥/ كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

ز/ المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

نجد أن المنظم في هذه الفقرة منح المحاكم العمالية شمولية الاختصاص بكافة المنازعات و الدعاوى العمالية سواء كان سبب نشوئها تطبيق نصوص نظام العمل أو نظام التأمينات الاجتماعية دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى فلا يدخل ضمن اختصاصها نظر المنازعات المتعلقة بالجرائم الواقعة بين العامل و صاحب العمل **مثل التعزيرات والحدود.**

ثانيا : اختصاص المحاكم العمالية بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة من لجان العمالة المنزلية ومن في حكمهم .

نصت الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) في ١٤٣٤/٩/٧هـ على أنه (يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، وإلا عد نهائياً واجب النفاذ.) نجد بأن المنظم منح كلا من العامل أو صاحب العمل الحق بالتظلم أمام المحاكم العمالية تجاه القرار الصادر سواء أكان القرار متعلقاً في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل أو كان متعلقاً بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

ثالثا : اختصاص المحاكم العمالية بإصدار الأمر القضائي في الدعاوى المقامة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ضد صاحب العمل .

نص الأمر السامي رقم (١٢٦٧٤/ب) وبتاريخ ١٤٣٠/١٠/٥هـ على اختصاص المحاكم العمالية بإصدار الأمر القضائي المشار له في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من نظام التأمينات الاجتماعية ونصها (يجوز للمؤسسة - بعد الحصول على أمر قضائي - إجراء الحجز والتنفيذ الجبري عن طريق الجهات الرسمية على أي أموال مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له لدى أي جهة حكومية أو فرد ، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسمياً من قبل الوزير) .

ثالثاً: ما هي الأحكام الصادرة من المحاكم العمالية التي لا يقبل الاعتراض عليها بطريق الاستئناف؟

تعد الأحكام الصادرة من المحاكم العمالية قابلة للاعتراض بطريق الاستئناف –تدقيقا أو مرافعة -ما عدا الدعاوى التي يحدد المجلس الأعلى للقضاء عدم خضوعها للاعتراض بطريق الاستئناف، حيث تكتسب الصفة النهائية بعد إصدارها، وهي ما تسمى بالدعاوى العمالية اليسيرة، وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره رقم (٤٠/١٠/٤١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ مبيناً فيه الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بطريق الاستئناف –مرافعة أو تدقيقا - وهي على النحو الآتي:

١ - القضايا العمالية التي لا تزيد قيمة المطالبات فيها عن عشرين ألف ريال.
٢ - المطالبة بشهادة الخدمة.
٣ - المطالبة بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعامل والمودعة لدى رب العمل.
٤ - الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل ما عدا الفصل من العمل.
٥ - الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
٦ - دعاوى التظلم من قبل أصحاب العمل والعمال الذي لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إذا كانت الدعوى تتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات فيما لا يتجاوز عشرين ألف ريال.

هذا ما تيسر بيانه وإيضاحه بشكل موجز فيما يتعلق بالمحاكم العمالية والله نسأل التوفيق والإعانة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سليمان بن دعفس بن سليمان الدعفس